

خلف الميت اكا مذكر حاضره وشقيقا مفقودا
 فيعرف للمفوضه ربحها في اكمال لاه لها مع وجود
 الاخ ومع عدمه ولو لم يصح له الرجوع حتى يموت
 بخاله وان كان الاضري في حقه اذ ذلك الغير بالمفقود
 الميراث بوجهه عويل به اكل الاضري على الاصح
 وروى الثاني ان يبين لاهل يجهل بقبضها
 وقبل فقير حياته المفقود في حق غيره من الورثه
 لان حياه هي الاصل وقيل بقدر موده لان استحقاق
 الكا صر معلوم واستحقاق المفقود من كونه
 بلو خلف لخال ام حاضرا وعما مفقودا مع
 للاخ من الام المدس في اكمال لانه ببقائه
 يتقدر بموت العم وحياته ويوقف الباقي حتى
 يظهر حال العم وهذا مثال لان لا يوقف خذره

واخلف للميت اجلاب حاضرا وابنا مفقودا فالأ
 في حق الاخ حياه الام لانه يجب له فلا يرجع للاخ
 في ولو لم يصح للميت وللوارث المفقود كما
 اجلاب اخذ بدل الامن ومع له حاضر البصف
 على تقدير حياه الاخ المفقود لانه شاركه
 فالاضري في الورثه من حياه المفقود ولو خاف
 الميت بفسد وموت ابن حاضرات وابن ابن
 مفقودا للميت من الملبان على دل من تقديره
 موت ابن الامن وحياهه فيدفع لهما في اكمال واما
 من الامن فنسقط بتقدير موت ابن الامن
 لاستفراق التبيين للتكليف بتقدير حياه
 يعصها في الباقي فلا يرجع لاهل الامن في لان
 الاضري في حياه موت ابن الامن المفقود ولو

الامر

ولو